

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -ﷺ-:
«ما من رجل يزور قبر أخيه فيجلس عنده إلا استأنس به حتى يقوم»
أخرجه عبدالحق في كتاب العاقبة^(٥٣).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-:
«إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه ردّ عليه السلام وعرفه، وإذا مرّ بقبر لا يعرفه
ردّ عليه السلام»^(٥٤)

= قلت: ^(١) وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات رقم (١٥٢٣) وقال هذا حديث لا يصح وقد أجمعوا على
تضعيف ابن زيد (قلت هو ابن أسلم) قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من
رفع المراسيل وإسناد الموقوف.

وقال الحافظ أبو محمد عبدالحق الأشيبلي في كتاب العاقبة ذكر أبو عمر بن عبد البر من حديث ابن عباس قال:
قال رسول الله -ﷺ-: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام»
وهو صحيح الإسناد.

قلت ^(٢): قال المعلق على العلل المتناهية (٩١١/٢) وتصحيحه ممن صححه فيه نظر فإن شيخ ابن عبد البر لم أجد
من وثقه وذكره الحميدى في جذوة المقتبس (ص ٢٧٧) فقال: كان رجلاً صالحاً يضرب به المثل في الزهد انتهى.
وحال أحاديث الزهاد معروف لاسيما في مثل هذه المسائل، وأما شيخه فاطمة فلا تعرف ولا ذكر لها في كتب
الرجال وأما عبيد بن عمير فالظاهر أنه مولى بن عباس وهو مجهول كما في التقريب (ص ٣٤٧) والميزان (ص ٢١ ج ٣)
لحديث لا يصلح للاحتجاج به والله أعلم.

قال عبدالحق ويروى من حديث أبي هريرة موقوفاً «فإن لم يعرفه رد عليه السلام» ويروى من حديث عائشة
«ما من رجل يزور قبر أخيه فيجلس عنده إلا استأنس به حتى يقوم».

ونقل هذا الكلام الحافظ ابن عبد الهادي في كتاب الصارم المنكى في الرد على السبكي (ص ٢٩٦) إلا رقم
(٢١٥) فمن تعلّقتي أنا. ونقل ابن عبد الهادي عن ابن أبي الدنيا الحديث الموقوف على أبي هريرة «إذا مر الرجل بقبر
يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه، وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام» وهذا الموقوف من رواية
زيد بن أسلم عن أبي هريرة - وكثير من أهل العلم على أن رواية زيد بن أسلم عن أبي هريرة مرسله منهم يحيى بن معين
وغیره.

ويقل ابن عبد الهادي أيضاً أن عبد الرزاق روى هذا الموقوف على أبي هريرة من طريق زيد بن أسلم عن أبي
هريرة. ولكن شيخ عبد الرزاق يحيى بن العلاء الرازي لا يحتج بروايته.

ونقل ابن عبد الهادي عن ابن أبي الدنيا بإسناده عن عائشة قالت قال رسول الله -ﷺ-: «ما من رجل يزور
قبر أخيه إلا استأنس به ورد عليه حتى يقوم» - وقال ابن عبد الهادي وهذا إسناد ضعيف جداً فإن فيه عبد الله بن زياد
ابن سمعان أحد المتروكين (انظر الصارم ص ٢٩٦-٢٩٧).

٥٣، ٥٤ - انظر التعليق السابق.